

٢ المسئلة
 الكتابية اذا سمت وحيث كان اباوه طلاقا فنكاح معتدة
 طلاق الغير لا يجوز **سئل** في امرأة ماتت زوجها وهما ساكنة
 في دار ابيه فلم تقعد فيه بل خرجت الي غيره بلا ضرر
 وامرهما الاب بالاعداد فيه فهل تعتديه **الجواب** نعم
 وتعتد اي معتدة طلاق وموت او حيت فيه ولا يجوز
 منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه
 او تلحق ماله او لا تجد كربي البيت ونحو ذلك من الضرورات
 فتخرج لا تدين موضع البه وفي الطلاق الي حيث شأ
 الزوج المشرع التنوير من الحد **سئل** في رجل طلق
 زوجته الحامل منه ويريد ان يخرجها من المكن الخاري
 في تواجده فهل انقضا عدتها ومدة الاحار فهل ليس له
 ذلك وتعتد في بيت وحيث العده فيه ويلزمه نفقتها في العدة
الجواب نعم والحالة هذه **سئل** في امرأة طلقها زوجها
 ثلاثا وله منها ارباب صغيران في حضانتها فهل تعتدي
 البت الذي طلقته فيه ويلزمه نفقة ابنه بعد ما يكتفي
 بالبروقم تقعد عدتها الي انقضا بها وممكن لهم بعدها
الجواب نعم **سئل** في رجل طلق زوجته الحامل بنسبه
 طلقة رجعية ثم اسقطت سقلا استبان خلقه **سئل**
 انقضت عدتها **الجواب** نعم والحليلة في البه من الرجعة ذلك
 في التنوير **سئل** فيما اذا مات رجل عن زوجة فاعتدت
 بقدموته عدة وفاة وازادت عليها شهرين ودم يظهر بها
 حمل ثم تزوجت بربل ومكثت معه شهر ونصف شهر فبين
 انها حامل من الزوج الاول فهل يكون التزوج بالرجل المبرور
 باطلا ولا وافا كان باطلا وحصل منه وطئ هل يسوع
 الرجوع بالعداق الذي دفعه للزوجة وبما صرفه عليها من

نفقة

نفقة وغيرها وعمل يلزم الزوجة شي بدلا ولا يلزمها
 شي حيث لم تكن عالمة بالحمل **الجواب** يكون النكاح باطلا
 ويقرب بينهما ولا يسوع له الرجوع عما دفعه اليها ولا بما
 صرفه عليها ولا يلزم الزوج ولا الزوجة شي اذا حلفت
 انها لم تكن عالمة بالحمل والعداق كسبه النفقة عند الرجوع
 عنى عنه قال المولى هكذا رايته جعل المهر الا امام
 الهمام السلامه الشيخ عبد الرحمن افندي الهادي مفتي
 دمشق الشام وذلك جعله المهر والشهر **سئل** في امرأة
 طلقها زوجها وانقضت عدتها منه بالحيف واخبرن بذلك
 رجلا وغلب على ظنها فله عدتها وهي تقعد فهل لا باس ان
 يتاجها **الجواب** نعم ولو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي
 وانقضت عدتي لا باس ان يتاجها بشرح التنوير عن الجوهرية
 ومثله في البه وغيره **سئل** في امرأة طلقها زوجها قبل
 الدخول بها وقبل الخلوة بها فهل لا عدة عليها **الجواب**
 نعم والحليلة لا القسما في غيره **سئل** في امرأة من ذوات
 الحيف وحيث عليها العدة وهي مرضعة فقالت حضرت
 ثلاث حيض كوامل فهل يقبل قولها بيمينها **الجواب** يقبل قولها
 بيمينها اذا كانت المدة تحتل ذلك وان كانت مرضعة لانه يقبل
 رواية الدم مع الارضاع كما نص عليه الا نروي نقلا عن عدة
 الفتاوى وحيث تزج النجاة عن السراج **سئل** يقضي
 عن المصفة اذا لم تربي حيفا فاعلمت حتى رات صفر في
 ايام الحيف قال هو حيف تقضي به العدة **سئل** في
 مطلقه حامل من مطلقها خرجت من منزل وحيث قبية
 العدة وطلبت من مطلقها منزلا حيث شأ تقعد فيه فهل تجاز
 كذلك الي ذلك ويلزمه نفقة عدتها الي انقضا بها بوضوئها